الأمم المتحدة

A/67/369

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦. وقد قدم المقرر الخاص تقريره المرحلي الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة عشرة. ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص خلال تلك الدورة.

ولا يشمل هذا التقرير جميع الانتهاكات المحتمل ارتكابها ضد حقوق الإنسان في البلد، ولكنه يقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان السائدة، مع التركيز على المسائل التنظيمية التي تشكل عقبات أمام قدرة جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

* A/67/150.

** قُدّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر بسبب إجراء مشاورات مع الدولة العضو.

091012 081012 12-50811 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – منهجية العمل ٦

ثالثا – الحقوق المدنية والسياسية ٧

ألف – حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ٧

باء – حرية التجمع وتكوين الجمعيات ١٣

المدافعون عن حقوق الإنسان ١٤

جيم – حرية الديانة ١٥

١ – الطائفة البهائية ١٥

٢ – الطائفة المسيحية ١٦

٣ – طائفة الدراويش ١٧

دال – إقامة العدل ١٨

١ – قانون العقوبات الإسلامي المعدّل ١٨

٢ – الحق في كفالة تنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة ٢٠

٣ – استقلال الهيئة القانونية ٢١

٤ – الوضع في السجون ٢٣

٥ – التعذيب والعقوبات القاسية والمهينة وعمليات الإعدام ٢٣

رابعا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٤

الحق في التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٥

١ – الأقلية العربية ٢٦

٢ – الأذربيجانيون ٢٨

خامسا – حقوق الطفل ٢٩

ألف – الإعدامات والعقوبات القاسية والمهينة ٢٩
باء – زواج الأطفال ٣٠
سادسا – الاستنتاجات والتوصيات ٣١

أولا – مقدمة

١ – ارتأى المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[(١)]، أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرته جمهورية إيران الإسلامية عام ٢٠١٢ قد شكّلت منبرا مناسبا لحواره مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمجتمع الدولي. ومن بين التوصيات التي قبلتها الحكومة البالغ عددها ١٢٣ توصية، يتعلق نحو ٣٥ في المائة منها بشواغل إزاء الحقوق المدنية والسياسية؛ و ٢٩ في المائة إزاء الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ ونحو ٢٢ في المائة إزاء الحقوق المشمولة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وحوالي ٥ في المائة إزاء حقوق الطفل. وشجعت التوصيات الحكومة، على أن تقوم بجملة أمور، منها معالجة التناقضات التشريعية التي تقوض التزاماتها الدولية؛ ومواصلة النهوض بعدة جوانب من إنجازاتها الاجتماعية والاقتصادية بهدف توسيع نطاق انتفاع الأقليات منها؛ والنظر في إلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد الأحداث.

٢ – وقد حدث عدد من التطورات الهامة التي تؤثر في قدرة الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات، منذ اختتام الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية. وعلى سبيل المثال، اعتمد المجلس (البرلمان) قوانين الجرائم الإلكترونية ومقاهي شبكة الإنترنت، ونُظر في مشروع قانون أعمال المحاماة الرسمية، وينظر حاليا في قانون عقوبات إسلامي جديد. وأثار أيضا عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، داخل البلد وخارجها، شواغل خطيرة إزاء الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة الجزاءات المفروضة. ومما يثير القلق العواقب التي تحدثها هذه التطورات في قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتي ستكون جزءا من عمل المقرر الخاص في المستقبل وحواره مع الحكومة الإيرانية والمجتمع الدولي.

٣ – ويرحب المقرر الخاص بالتعليقات الصادرة عن السلطات الإيرانية على كل فقرة من هذا التقرير. وتتناول هذه التعليقات في المقام الأول أمثلة قدمها المكلف بالولاية، تهدف إلى دعم استنتاجه بأن التناقضات التي تعتري الإطار القانوني في البلد، وعدم الاتساق في تنفيذ سيادة القانون، والتغافل عن الإفلات من العقاب عوامل تنشئ واقعا تصبح فيه ممارسات الحكومة متناقضة مع مبادئها المعلنة. وتؤكد الحكومة على أن هذا الاستنتاج غير مبرر، وتدعمه ”مزاعم لا أساس لها“، وأن مصادر هذه الادعاءات غير صحيحة.

(١) A/66/374.

٤ - وتؤكد الحكومة في تعليقاتها أيضا على أن المزاعم حول أوجه الإجحاف القانونية ''لا أساس لها'' لأن دستور البلد يكفل المساواة بين جميع المواطنين الإيرانيين بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو العرقي. وترى الحكومة أيضا أن المزاعم عن حدوث انتهاكات في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة مجرد ''افتراءات'' لأن قوانين البلد تمنع إساءة معاملة المعتقلين وانتزاع الاعترافات منهم بالإكراه؛ وتنص على إجراءات قانونية لمعالجة الانتهاكات؛ وتسمح بتوكيل محام للدفاع عن المتهمين.

٥ - ويرى المقرر الخاص أن الأمثلة التي أوردتها الحكومة، وكذلك كونها طرفاً في خمسة صكوك من صكوك حقوق الإنسان، يؤكدان مجددا صحة ملاحظته بأن البلد يمتلك الإطار والأدوات التشريعية الأساسية الكفيلة بتعزيز احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، يؤكد أيضا أن وجود هذه الأحكام القانونية لا يبطل في حد ذاته صحة المزاعم عن تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات أفاد بها ٢٢١ فردا أُجريت مقابلات معهم أثناء إعداد تقاريره في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، فإنه يعرب عن أسفه إزاء عدم قيام الحكومة بمعالجة المزاعم عن الانتهاكات الفظيعة التي تتعرض لها حقوق الإنسان التي أثارها المكلفون بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٢]. ويسهم الفشل في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات سيادة القانون في إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب، مما يتعارض بشكل فعال مع الحماية التي يوفرها الإطار القانوني في البلد. ويرى المقرر الخاص أيضا أن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس من شأنه زيادة ثقة المجتمع الدولي في التزام الحكومة بمراقبة التزاماتها تجاه حقوق الإنسان.

٦ - وأخيرا، ترى الحكومة أن المقرر الخاص قد تجاهل عدة مواد من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المادة ٤ التي تنص على ضرورة أن يحترم بالكامل المكلفون بولايات ''التشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم''. ويرى المقرر الخاص أن هذه العبارة تشير إلى مسؤولية المكلفين بولايات بأن يحترموا القانون الوطني أثناء الاضطلاع بمهمتهم في البلدان المعنية، بيد أنها لا تمنعهم من تقديم نقد بناء للقوانين الوطنية التي تقوض التزامات البلد الدولية. ويأمل المقرر الخاص في ضمان أن تتاح له الفرصة، خلال الفترة المتبقية من السنة الثانية لولايته، لأن يتشارك مع الحكومة بشأن المسائل التي أثيرت في البلاغات التي قدمها، وأن يناقش المخاوف

(٢) أحالت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ٢١ بلاغا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ولكنها لم تتلق سوى رد واحد من الحكومة.

التي أثارها المجتمع الدولي. وبالمثل، لا يزال المقرر الخاص يتطلع إلى فرصة زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وذلك تمشيا مع طلبه الأخير المقدم في أيار/مايو ٢٠١٢.

ثانيا – منهجية العمل

٧ – أصدر المقرر الخاص، منذ تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة[٣]، بيانين مشتركين بشأن اتجاهات مثيرة للقلق في حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المعنيين بحقوق الإنسان، وعمليات الإعدام التي تتم في غياب محاكمات عادلة. وقد أرسل المقرر الخاص أيضا عدة بلاغات إلى الحكومة بشأن حالات محددة.

٨ – وقد استعرض المقرر الخاص، لأغراض هذا التقرير، عددا من الوثائق، بما في ذلك التشريعات الوطنية؛ والوثائق الصادرة عن الاستعراضات التي تجريها هيئات المعاهدات، بما في ذلك التقارير الوطنية؛ وتقارير وسائط الإعلام الدولية والوطنية؛ وتقارير المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفحص أيضا تعليقات الحكومة وملاحظاتها على تقريره المقدم في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي أبدتها جمهورية إيران الإسلامية أثناء الحوار التفاعلي الذي أجراه المقرر الخاص مع المجلس.

٩ – وتابع المقرر الخاص ١٢٤ حالة في الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، رغم عدم السماح له بزيارة البلد، حيث أجرى بشأن تلك الحالات ٩٩ مقابلة مع أفراد موجودين داخل البلد وخارجه. ويمكن عزو ٧٥ مقابلة من هذه المقابلات إلى روايات أصحابها، وأجريت ٢٤ مقابلة مع مصادر موثوق بها أو شهود عيان لانتهاكات حقوق الإنسان. ودشن المقرر الخاص موقعا على شبكة الإنترنت من أجل التعريف بعمله وبتعليقات الحكومة على ما يقوم به من عمل[٤].

---

(٣) A/HRC/19/66.

(٤) يحتوي الموقع الشبكي على ملخصات لتلك المقابلات التي أجريت أثناء إعداد تقارير المقرر الخاص، فضلا عن قائمة بالمواد الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وهذا الموقع الشبكي متاح على: http://www.shaheedoniran.org/english/reported-cases/index.1.html.

ثالثا – الحقوق المدنية والسياسية

ألف – حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات

١٠ – ترى الحكومة في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي استعرضت فيه امتثال الحكومة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن ''للفرد حرية الكلام والكتابة وتكوين الجمعيات''[٥]، وأن الدستور يصف الحقوق والحريات المشروعة لشتى قطاعات المجتمع، بما في ذلك حرية تداول المنشورات وحرية الصحافة. وللبرهنة على هذا الموقف، عرضت الحكومة قانون الصحافة في البلد الصادر عام ١٩٨٦، الذي يحدد مهمة وسائط الإعلام؛ وينص على نظام منح التراخيص لوسائط الإعلام؛ ويصف حقوق الصحافة في ثلاث مواد، ويحدد ١٧ حالة من حالات المحتوى غير المسموح به. ويُعرف المحتوى غير المسموح به، في جملة أمور، بأنه ما يمس ''الأسس التي تقوم عليها الجمهورية الإسلامية''؛ ويسب ''الإسلام ومقدساته''؛ ويسيء إلى ''قائد الثورة والمراجع الدينية المعترف بها''؛ ويثير ''الخلاف بين مناحي الحياة الاجتماعية وعلى وجه التحديد من خلال إثارة المسائل العرقية والعنصرية''[٦].

١١ – وعلاوة على ذلك، أكدت الحكومة، في تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، على أن المادة ٢٤[٧] من الدستور لا تشكل انتهاكا للمادة ١٩ من الاتفاقية، لأنها ''تفرض [حسب ما ورد في النص] حدوداً معينة لضمان احترام حقوق الأفراد وكرامتهم، وتكفل [حسب ما ورد في النص] أمنهم وكذلك الحفاظ على النظام العام والصحة والأخلاق العامة''. وأكدت كذلك على أن ''مخالفات وسائط الإعلام تُحاكم علنا وبحضور هيئة محلفين''.

١٢ – ولا يزال المقرر الخاص يساوره القلق لأن بعض بنود قانون الصحافة والتطورات القانونية الأحدث عهداً تقوض الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات. ورغم الأحكام القانونية التي تنص على إجراء محاكمات علنية للصحافة في ''وجود هيئة محلفين''، أكد العشرات من الصحفيين بالإجماع على أن محاكماتهم أجريت وراء أبواب مغلقة، وأن مداولات المحاكمة يجريها دائما القضاة لا المحلفون.

---

(٥) CCPR/C/IRN/3، الفقرة ٦٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢٦.

(٧) تنص المادة ٢٤ على ما يلي: ''المطبوعات والصحافة لها حرية التعبير إلا إذا كان هناك انتهاك لمبادئ الإسلام الأساسية أو الحقوق العامة. وفي هذا الصدد، سوف يضع القانون الأحكام التفصيلية لذلك''.

١٣ - وينص مشروع قانون العقوبات الإسلامي على أن التجديف جريمة عقوبتها الإعدام[٨]. وتنص المادة ٢٦٣ على أن من يسب نبي الإسلام أو أولي العزم من الرسل كأنه ''سب النبي'' وعقوبته الإعدام. ويرى المقرر الخاص أن أعمال السب والتشهير لا تشكل ''جرائم خطيرة تستوجب عقوبة الإعدام، حسب المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية. ورغم محاولات تنقية أحكام التجديف في القانون، فإنه لا يزال يكتنفه الغموض بشأن ما يشكل ''سبا''. ويتيح انعدام الدقة على هذا النحو تطبيق القانون بصورة تعسفية، ومحاكمة أفراد قد لا يرتكبون جرائم ''التجديف'' عن علم أو قصد، ويتعارض مع الضمانات التي كفلتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في حالة ''الجرائم التي تؤدي عمدا إلى الموت أو إلى آثار أخرى بالغة الخطورة''[٩].

١٤ - وينظم قانون جرائم الحاسوب في المقام الأول المواد المعروضة على شبكة الإنترنت وأنشطتها. ويجبر أيضا مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على توثيق وتخزين سرد زمني لاستعمال الحاسوب، والتفاصيل الشخصية لمستعمليه. وبالمثل، ينظم قانون مقاهي شبكة الإنترنت نوع الخدمات التي يمكن أن توفرها تلك المقاهي، ونوع المواد التي قد يسمح للمستعملين بنقلها عبر أجهزتها، ويلزم تلك المقاهي بتوثيق وتخزين هويات عملائها وسرد زمني لمرّات استعمالهم للحاسوب لمدة ''لا تقل عن ستة أشهر''[١٠].

١٥ - ويساور المقرر الخاص القلق أيضا إزاء تقارير عن الأنشطة الحكومية التي تنتهك على ما يبدو حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. فعلى سبيل المثال، تشير تقارير إلى أن مركز التحقيق في الجريمة المنظمة[١١] قد استهدف مواقع على شبكة الإنترنت اعتبرها تعزز ''الجرائم الإرهابية أو جرائم التجسس أو الجرائم الاقتصادية أو الاجتماعية''. وينطبق ذلك على المواقع التي يُزعم أنها تعرض مواد إباحية، أو تسب الإسلام أو المسؤولين الحكوميين أو تبشر بأديان غير معترف بها، أو تؤسس جماعات سياسية مناهضة للحكومة[١٢]. وأفيد بأن موقعا رسميا أعلن أن السلطات اكتشفت وأغلقت ٩٠ موقعا من المواقع على شبكة الإنترنت لأنها ''مناهضة للدين ومعادية للثقافة، وخادشة للحياء

(٨) قانون العقوبات الإسلامي، المادة ٢٦٣ (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

(٩) www2.ohchr.org/english/law/protection.htm.

(١٠) انظر: http://old.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1923707 و www.cyberpolice.ir/page/3031.

(١١) Justice for Iran, “Systematic Torture to Obtain Televised Confessions: Gerdab; a Dictated Scenario”; 2012؛ انظر أيضا: http://radiozamaneh.com/english/content/rights-group-accuses-irgc-office?page=2; www.amnesty.org/en/news/iran-duty-inform-2012-05-02; و www.gerdab.ir.

(١٢) www.gerdab.ir/fa/content/3.

العام"[١٣]. وأُعلن أيضا أنه تم الحصول على وثائق واعترافات من عدد من المتورطين "الذين يحصلون على دعم أمني من دول أجنبية"، لأغراض "الترويج لأهداف الأعداء [حسب ما ورد في النص] في إطار مشروع الإطاحة الناعمة بالنظام"[١٤]. وأفيد بأن هذه الأنشطة قد أدت إلى اعتقال واحتجاز بل وإصدار أحكام بالإعدام ضد الأفراد المتهمين بإنشاء هذه المواقع وتعهدها، وكذلك ضد المواطنين الإيرانيين الذين ينتقدون الحكومة علانية على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، حظرت السلطات في الآونة الأخيرة وسائط إخبارية محلية من التعليق على الآثار الناشئة عن الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية[١٥].

١٦ - وأفاد العديد من وكالات الأنباء الأجنبية أيضا أن السلطات قد فرضت حظرا على استعمال مواقع خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية مثل Yahoo و Gmail و Hotmail و MSN من أجل "حماية أمن المعلومات"، وأن وزير الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات وجه رسالة إلى رئيس هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة أبلغه فيها أن "خدمات البريد الإلكتروني المذكورة هي أدوات تعمل على نقل المعلومات إلى خارج إيران[١٦]". وأفادت التقارير أيضا بأن السلطات تؤيد إنشاء شبكة إنترانت وطنية ووضع خطة لعزل البلد عن الشبكة العالمية. ومع ذلك، فنّد العديد من وكالات الأنباء الأخرى تلك التقارير[١٧].

١٧ - وقد أفيد باحتجاز ١٩ من ناشطي شبكة الإنترنت حاليا في جمهورية إيران الإسلامية. وصدر حكم بالإعدام على أربعة منهم، وهم وحيد أصغري، وأحمد رضا هاشمبور، ومهدي علي زاده فخر آباد، وسعيد مالكبور، في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٢. وقد ورد أن المحكمة العليا أيدت حكم الإعدام الصادر بحق السيد أصغري

---

(١٣) www.gerdab.ir/fa/pages/?cid=160.

(١٤) Justice for Iran, "Systematic Torture to Obtain Televised Confessions: Gerdab; a Dictated Scenario"; 2012؛ انظر أيضا: http://radiozamaneh.com/english/content/rights-group-accuses-irgc-office?page=2; www.amnesty.org/en/news/iran-duty-inform-2012-05-02; و www.gerdab.ir.

(١٥) www.cpj.org/2012/07/news-coverage-of-economic-sanctions-barred-by-iran.php.

(١٦) www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/tehranbureau/2012/05/news-foreign-email-banned-extensive-prohibited-in-iran.html; www.guardian.co.uk/world/2012/jan/05/iran-clamps-down-internet-use; http://www.radiozamaneh.com/english/content/foreign-labor-layoffs-private-bank-dissolved.html; www.majzooban.org/en/news-and-exclusive-content/2395-foreign-email-email-prohibited-iran; http://stream.aljazeera.com/story/halal-internet.

(١٧) http://english.farsnews.com/newstext.php?nn=8101300067؛ http://english.farsnews.com/newstext.php?nn=9101141301.

والسيد مالكبور[١٨]. وتشمل الادعاءات الموجهة ضد الأربعة جميعهم ''المحاربة (العداء لله) وتعهد الفساد في الأرض''؛ والتعاون مع الحكومات الأجنبية أو التشارك معها؛ وإهانة قادة البلد؛ وإطلاق المواقع الشبكية المؤيدة للمعارضة. وذكر شهود أن جميع الرجال الأربعة تعرضوا للتعذيب النفسي عن طريق الاحتجاز لفترات طويلة في الحبس الانفرادي، والتهديدات بالاعتقال والتعذيب أو اغتصاب أفراد الأسرة. وتردد أيضا أن جميع الرجال الأربعة تعرضوا للتعذيب بالضرب المبرح بغية انتزاع الاعترافات منهم. وفي حالة أخرى، صدر ضد ساخي ريغي أقسى حكم بالسجن يصدر لأول مرة على مدون في البلد – ٢٠ عاما – بتهمة ''نشر معلومات كاذبة'' وارتكاب ''أعمال تضر بالأمن القومي''.

١٨ – وسلط المقرر الخاص الضوء في تقريره المقدم في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجلس حقوق الإنسان على أن هناك ما لا يقل عن ١٥٠ صحفيا فروا من البلد منذ الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٩[١٩] خشية الاضطهاد، وتضع بعض التقارير الأخيرة تقديرات لهذا العدد تصل إلى ٤٠٠ صحفي[٢٠]. وأفاد المقرر أيضا بأن جمهورية إيران الإسلامية قد اعتقلت صحفيين أكثر من أي بلد آخر في عام ٢٠١١. وتشير التقديرات إلى أن ٥٠ في المائة من المعتقلين بقوا في الحبس الانفرادي في مرحلة ما أثناء احتجازهم؛ واضطر ٤٢,٨ في المائة للهرب إلى المنفى في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛ وكان نصفهم يقضون عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ٦ أشهر و ١٩,٥ عاما بتهم مثل ''العمل مع حكومات معادية''، و ''القيام بدعاية مناهِضة للدولة''، و ''سب المقدسات الدينية''[٢١]. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، بدأ فاريبورز ريس – دانا، الخبير الاقتصادي الإيراني الذي انتقد خفض الحكومة للدعم، قضاء حكم بالسجن لمدة عام واحد. وكان قد حكم على السيد دانا، الذي اعتقل في بداية الأمر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالسجن لمدة سنة واحدة بتهم تشمل ''العضوية غير القانونية في جمعية للكُتّاب؛ وإعداد نشرات صحفية للمحرضين على الفتن؛ ونشر تصريحات معادية للحكومة؛ وإجراء مقابلات مع هيئة الإذاعة البريطانية وإذاعة صوت أمريكا؛ واتهام الجمهورية الإسلامية بإساءة معاملة السجناء''. وقد أيدت الحكم محكمة استئناف.

١٩ – بناء على تقارير مختلفة بثتها وسائل الإعلام من داخل وخارج البلاد، يقدر المقرر الخاص أنه تم اعتقال واحتجاز ما لا يقل عن ١٩ صحفيا بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو

(١٨) https://spdb.ohchr.org/hrdb/20th/UA_Iran_16.02.2012_(2.2012).pdf.

(١٩) A/HRC/19/66، الفقرة ٥٢.

(٢٠) www.bbc.co.uk/persian/iran/2011/05/110503_l19_iran_press_freedom_day.shtml.

(٢١) لجنة حماية الصحفيين؛ انظر www.cpj.org/2012/02/attacks-on-the-press-in-2011-iran.php.

٢٠١٢، وأُطلق سراح ١٠ منهم. وقُبض على ١٣ من المحتجزين خلال هذه الفترة في الأشهر التي سبقت الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس ٢٠١٢. وكذلك أكد من أُجريت مقابلات معهم والتقارير الإعلامية أن عددا من الصحفيين وُجهت إليهم تهم التشهير. ومما يبعث على القلق البالغ أيضا عدد الصحفيين المحتجزين الذي يُذكر أنهم حُرموا من إمكانية معقولة للحصول على علاج طبي من الأمراض النفسية والجسدية والإصابات التي كانوا يعانون منها قبل اعتقالهم، أو تعرضوا لها خلال احتجازهم نتيجة التعذيب و/أو ظروف السجن السيئة. ويشمل هؤلاء الأفراد مسعود باستاني، وعيسى سحرخيز، ومحمد صديق كبودوند، وحسين رونقي ملكي، وسعيد متين بور، ومهدي محموديان، وكيوان صميمي بهبهاني، وآرش هنرور شجاعي[٢٢]. وعلم المقرر الخاص، وقت كتابة هذا التقرير، أن حسين رونقي ملكي أُفرج عنه في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ بكفالة قدرها ٨١٥ ٠٠٠ دولار كي يُعالج من الفشل الكلوي بعد أن بدأ إضرابا عن الطعام في أيار/مايو ٢٠١٢ احتجاجا على رفض السلطات إطلاق سراحه لتلقي العلاج.

٢٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وردت تقارير عن إعلان وزير الإرشاد أنه يتعين على الأفراد العاملين في الشبكات الساتلية التنسيق مع مكتبه وتلقي الإذن، وأن ''منتجي الأفلام الوثائقية والممثلين والمتخصصين في الفنون السينمائية لن يُسمح لهم بالتعاون سوى مع الشبكات الساتلية التي ليس لديها مخطط مناهض للنظام''[٢٣]. وجرى التأكيد أيضا على أن هيئة الإذاعة البريطانية وصوت أمريكا هما ''أجنحة استخباراتية تابعة للولايات المتحدة مثل وكالة المخابرات المركزية''، وعلى أن التعاون مع تلك الشبكات ''ليس تعاونا مع وسائل إعلام بل عملا مع الأجهزة الأمنية التابعة للعدو، ومن الطبيعي أن تتصدى له وزارة الاستخبارات''. وأفادت التقارير باعتقال ستة منتجين سينمائيين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بتهمة التعاون مع هيئة الإذاعة البريطانية[٢٤].

٢١ - وتثير القلق أيضا التقارير الواردة من صحفيين مستقلين ومن عاملين فر ''راديو فردا'' وهيئة الإذاعة البريطانية، حيث يدعي هؤلاء أن أفراد أسرهم يخضعون بشكل متكرر

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) http://www.radiozamaneh.com/english/content/security-chief-lays-out-rules-foreign-film-work.

(٢٤) انظر A/HRC/19/82 (أيار/مايو ٢٠١٢)، و www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-14976753؛

http://www.nytimes.com/2011/09/20/world/middleeast/iran-arrests-filmmakers-accused-of-working-for-bbc.html؛

www.cpj.org/2012/02/attacks-on-the-press-in-2011-iran.php؛

http://www.cpj.org/2011/09/iran-arrests-six-documentary-filmmakers.php.

للاعتقال والتوقيف والتحقيق والترهيب بغرض الضغط على الصحفيين والإعلاميين كي يوقفوا أنشطتهم الإعلامية، أو بغرض الحصول على المعلومات. وخلال المقابلات التي أُجريت من أجل إعداد هذا التقرير، أفاد موظف في هيئة الإذاعة البريطانية أن أحد أفراد أسرته اعتُقل وأُمر بأن يتصل بذلك الموظف ويشجعه على الاستقالة من هيئة الإذاعة البريطانية. وفي حالة أخرى، ذُكر أن أحد أفراد أسرة موظف في هيئة الإذاعة البريطانية اعتُقل وحُمّل على الاتصال بالموظف في لندن، وتعرّض الموظف في وقت لاحق للاستجواب عبر شبكة الإنترنت. وأكد عدد من المراسلين أيضا أن المراقبة المستمرة، إلى جانب التهديد باعتقال أفراد الأسرة واحتجازهم، تشيع جوا من الخوف، الأمر الذي لا يشجع أفراد الأسرة والأصدقاء المقيمين في جمهورية إيران الإسلامية على التواصل مع أقربائهم الذين يعملون لدى وسائل الإعلام الأجنبية، ويرسخ حالة من النفي الافتراضي يعاني منها جميع المعنيين.

٢٢ - ويُذكر أيضا أن الفنانين والمثقفين يُحاكمون بسبب ممارسة أنشطة حرية التعبير. ففي أيار/مايو ٢٠١٢، حُكم على محمود شكاريه بالجلد ٢٥ جلدة لرسمه صورة كاريكاتورية لنائب في البرلمان. وعرض موقع إلكتروني إسلامي مكافأة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي لأي شخص يقتل معني الراب الإياني شاهين نجفي بسبب أدائه أغنية تسخر من الجمهورية الإسلامية وتعرّض بشخصية تاريخية دينية[٢٥]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وُجهت إلى المنتج السينمائي جعفر بناهي تهمة ”الاجتماع والتآمر بهدف ارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني للبلد والدعاية ضد الجمهورية الإسلامية“، وأيدت محكمة للاستئناف الحكم الصادر عليه بالسجن لمدة ست سنوات، بالإضافة إلى فرض حظر مدته ٢٠ عاما يمنعه من الإنتاج السينمائي وكتابة السيناريوهات وإجراء مقابلات مع الصحافة والسفر إلى الخارج. وتقدم السيد بناهي بطلب للاستئناف أمام المحكمة العليا[٢٦]. وحُكم على محمد رسولوف، وهو منتج سينمائي بارز آخر، بالسجن لمدة ست سنوات بتهم مماثلة[٢٧].

---

(٢٥) www.reuters.com/article/2012/05/14/us-iran-germany-rapper-idUSBRE84D0NB20120514؛ http://isna.ir/fa/news/91030100591/؛ www.farsnews.com/newstext.php?nn=13910224000865.

(٢٦) انظر A/66/361 (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، و www.guardian.co.uk/film/2011/oct/18/jafar-panahi-loses-appeal-prison.

(٢٧) وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين شبه الرسمية (ISNA)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، متاحة على www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1677747&lang=p.

باء – حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٢٣ – تحمي المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التجمع السلمي، ولا تسمح بفرض قيود إلا في ظروف محدودة تمثل تهديدا للأمن القومي أو نظام السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو تعديا على حقوق الآخرين وحرياتهم. ويكفل العهد أيضا حرية تكوين الجمعيات و ''الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح (للفرد)''.

٢٤ – وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جاء في التقرير الذي وجهته الحكومة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٦[٢٨] من الدستور الإيراني لا تتعارض مع أحكام العهد، لأن القيود تُفرض فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد، وأن المادة ٢٧ من الدستور تشجع حرية التجمع ضمن الحدود المقبولة دوليا[٢٩]. ويرى المقرر الخاص أن هذه القيود تظهر لتقييد حرية تكوين الجمعيات والتجمع غالبا، نظرا إلى أنها تُفرض على غير الحقيقة كمعايير أساسية لا استثناءات، وتظهر في المقام الأول لحماية مصالح الحكومة بدلا من مصالح المواطنين الإيرانيين. وعلاوة على ذلك، يبدو أن التطورات القانونية الأخيرة[٣٠] والإجراءات التي يُبلّغ بأن الحكومة تتخذها تشكل تعديا إضافيا على حريتي تكوين الجمعيات والتجمع الحيويتين لصحة المجتمع المدني، ولأدائه وظيفة انتقاد السياسات التي تمس قضايا الصالح العام أو الدفاع عنها. وعلى سبيل المثال، النقابات المستقلة محظورة حاليا في البلد، وحُظرت جمعية الصحفيين في عام ٢٠٠٩.

٢٥ – ومن ناحية أخرى، تعتقد بعض المنظمات غير الحكومية التي التقت مع المقرر الخاص، بما في ذلك منظمة الدفاع عن ضحايا العنف[٣١]، بأنها تعمل بحرية في جمهورية إيران الإسلامية دون تدخل من الحكومة. وذكرت المنظمة التي تصف نفسها بأنها ''منظمة غير حكومية، غير ربحية، غير سياسية'' في تقريرها الصادر في أواخر عام ٢٠١٢، أنها عملت على معالجة ٦٦ توصية من التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل، وذلك

---

(٢٨) تكفل المادة ٢٦ حرية تكوين الجمعيات إلا إذا كان هناك انتهاك لـ ''مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية، والمعايير الإسلامية، وأسس الجمهورية الإسلامية''.

(٢٩) وتنص المادة ٢٧ على ما يلي: ''يجوز تنظيم التجمعات والمسيرات غير المسلحة بحرية، شريطة ألا ينطوي ذلك على أي انتهاك لأسس الإسلام''.

(٣٠) A/HRC/19/66، الفقرة ١٦.

(٣١) ذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية أثار رد فعل قوي من جانب المنظمات الإيرانية غير الحكومية، الأمر الذي اضطر البرلمان إلى تعليق اعتماده ومواصلة استعراض مشروع القانون. انظر www.odvv.org/.

عن طريق مختلف المؤتمرات والدورات التعليمية والندوات والتقارير والهيئات الدولية والمحلية التي تنتسب إليها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٦ - أصدرت الحكومة، ضمن تعليقاتها وملاحظاتها على المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، بعض المعلومات عن حالات محددة عُرضت في التقرير السابق للمقرر الخاص. ولكنها مع ذلك تمسكت بشرعية اتهامات معرّفة بشكل مبهم وفضفاضة مثل ''الاحتفاظ بمعلومات سرية للغاية لإطلاع الأجانب عليها'' و ''التواطؤ بقصد زعزعة الأمن القومي وارتكاب أعمال ضده''، و ''نشر الأكاذيب ضد نظام الحكم في جمهورية إيران الإسلامية''.

٢٧ - وفي أكثر من عشرين مقابلة جرت مع المقرر الخاص، ذكر المدافعون عن حقوق الإنسان أنهم اعتُقلوا واحتُجزوا في الحبس الانفرادي، معزولين عن العالم الخارجي، لفترات تراوحت بين بضعة أسابيع و ٣٦ شهرا، وذلك بدون توجيه اتهام إليهم أو توكيل محام للدفاع عنهم. وذكر معظمهم أيضا أنهم تعرضوا لتعذيب جسدي شديد أثناء التحقيقات التي كان هدفها إجبارهم على النطق باعترافات أو الحصول على معلومات عن مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان ومنظمات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان. وذُكر أن الأساليب المستخدمة شملت الضرب المبرح بالهراوات وبأشياء أخرى، والشنق الصوري، والصعق بالكهرباء والاغتصاب. وزُعم أن أشكال التعذيب النفسي الأخرى شملت الحرمان من النوم، والحرمان من الطعام و/أو الماء، والتهديدات باعتقال أفراد الأسرة أو احتجازهم أو اغتصابهم أو قتلهم. وذكر عدد من الضحايا أيضا أنهم خُدروا بعقارات مسببة للهلوسة.

٢٨ - وكذلك ذكر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قابلهم المقرر الخاص أن المدافعين يخضعون بوجه عام لمحاكمات جائرة وتصدر في حقهم أحكام قاسية تشمل الجلد، وفرض حظر طويل الأجل على ممارسة الأنشطة والسفر، والنفي طويل الأجل، وأحكاما بالسجن تتراوح بين ستة أشهر و ٢٠ عاما. وأبلغ مَن أُجريت مقابلات معهم أيضا عن اعتقال أفراد الأسرة والأصدقاء واحتجازهم واستجوابهم، وأكدوا على تعرّض أسرهم وأصدقائهم للتهديد، والإهانة والتعذيب بهدف الضغط على المعتقلين، أو لثنيهم عن الدخول في مناقشات عامة عن حالة ذويهم.

جيم – حرية الديانة

٢٩ – أكدت الحكومة في تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي تعليقاتها وملاحظاتها على التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، أن حرية اعتناق ''أي معتقد ديني أو سياسي مكفولة في ظل الدستور'' وأنه ''لا يمكن محاكمة أو معاقبة أي شخص أو حرمانه من الحقوق الاجتماعية بسبب اعتقاد معين''. وذكرت أيضا أنه ''يُحظر التحري عن معتقدات الأشخاص، ولا يجوز التعرض لأي شخص أو مساءلته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة''. وذكرت الحكومة أيضا أنه رغم كون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، فالزرادشتيون واليهود والمسيحيون ''يمارسون معتقداتهم بحرية''.

٣٠ – ويدرك المقرر الخاص الأحكام الدستورية للبلد، وأن الردة لا تظهر كجريمة في مشروع قانون العقوبات الإسلامي الذي يجري النظر فيه حاليا. ومع ذلك، تشكل جوانب أخرى في القوانين والإجراءات الإيرانية تحايلا على تدابير الحماية وتقويضا لتلك الحقوق، الأمر الذي يضعف القدرة على حماية وتعزيز المثل العليا التي تمثلها. على سبيل المثال، تلزم المادة ١٦٧ من الدستور، والمادة ٢٢٠ من مشروع قانون العقوبات، والمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية القضاة بإصدار الأحكام والعقوبات بناء على ''المصادر الإسلامية الرسمية والفتاوى ذات الحجية'' ما لم يكن هناك نص قانوني مدون. ولذلك، فعدم وجود نص في قانون العقوبات ضد الردة لا يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد المتهمين بها. وبدلا من ذلك، يمثل تكتم القانون إزاء هذه المسألة ثغرة يمكن أن تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في حالات الردة.

٣١ – ولا تزال التقارير المقدمة إلى المقرر الخاص وما أجراه من مقابلات يعطيان صورة مقلقة عن التوجهات المتعلقة بالحرية الدينية في البلد. حيث أبلغ معتنقو ديانات معترف بها وغير المعترف بها على حد سواء عن درجات مختلفة من الترهيب وعمليات اعتقال واحتجاز واستجواب تركز على معتقداتهم الدينية. وذكر بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب النفسي والجسدي. وأكد غالبية الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم أنهم استُجوبوا مرارا بشأن معتقداتهم عن وقت تبنيهم لمعتقدات جديدة، وفيما إذا كانوا من أسر مسلمة، و/أو عن الأعضاء الآخرين في جماعاتهم الدينية والأنشطة التي يقومون بها. وقال عدد من الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم أنهم بدلا من اتهامهم بالردة، وُجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم من قبيل ''المحاربة والفساد في الأرض'' والقيام بأفعال ضد الأمن القومي.

١ – الطائفة البهائية

٣٢ – ادعت الحكومة في تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢ أنه على الرغم من عدم الاعتراف بالديانة البهائية

رسميا، فإن أتباع هذه الطائفة يُكفل لهم ''المساواة في الحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية''. وكذلك تصف الحكومة معتقدي البهائية بأنهم أتباع ''طائفة دينية'' يتم تشجيعهم في كثير من الأحيان على ''خرق قوانين البلاد''. ويصور رد الحكومة فيما يبدو إجراءاتها على أنها تندرج ضمن القيود المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما يتعلق بالحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة، دون تفسير ادعاءاتها بأن أعمال البهائيين تخل بتلك الشروط.

٣٣ - وحتى وقت صياغة التقرير، أفادت التقارير بوجود ١٠٥ أفراد من الطائفة البهائية رهن الاعتقال، في حين كان عددهم ٩٧ في وقت سابق من عام ٢٠١٢. وكذلك لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن تعرّض أفراد من الطائفة البهائية للترهيب والاعتقال بسبب ديانتهم. فمثلا، في شباط/فبراير ٢٠١٢، ذُكر أن مسؤولين حضروا إلى مناسبة خيرية في مدينة مشهد وطالبوا جميع الحاضرين بتسليم هواتفهم المحمولة وألزموهم بالإبلاغ عن بياناتهم الشخصية، وتحديد ديانتهم خطيا وأمام آلات التصوير بالفيديو. وذُكر أن المسؤولين قدموا أمرا من وزارة الاستخبارات بتفتيش منزل فرد وُجهت إليه تهمة ''ارتكاب جنحة''، على الرغم من أن المناسبة لم تُقم في مقر إقامة الشخص الذي يبحثون عنه، ولا كان هذا الشخص حاضرا فيها. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن الأفراد الذين عرّفوا أنفسهم كمسلمين فُصلوا عن البهائيين، واستُجوبوا عن علاقاتهم مع البهائيين الحاضرين ثم أُطلق سراحهم. وأُفيد بأن السلطات شرعت بعد ذلك في اعتقال عدد من البهائيين.

٢ - الطائفة المسيحية

٣٤ - أُفيد بأن أكثر من ٣٠٠ مسيحي تعرّضوا للاعتقال التعسفي والاحتجاز في جميع أنحاء البلاد منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن ما لا يقل عن ٤١ شخصا اعتُقلوا لفترات تتراوح بين شهر واحد وأكثر من سنة في السجون، وكان ذلك غالبا دون توجيه اتهامات رسمية. وفي بعض الحالات، زُعم أن المحتجزين تعرّضوا للتعذيب، وجرت محاكمتهم على ارتكاب جرائم جسيمة دون أن تتوفر لهم محاكمة عادلة أو محامون للدفاع عنهم.

٣٥ - وذُكر أيضا أن المسؤولين الكنسيين يُلزمون بإبلاغ السلطات قبل قبولهم لأعضاء جدد في جماعاتهم الدينية، وأنه يُفرض على أعضاء جماعات دينية معينة حمل بطاقات عضوية يتحقق منها أفراد السلطة المتواجدون خارج مراكز الجماعة؛ وأن مراسم القداسات الإنجيلية تقتصر على أيام الأحد. وأفادت التقارير أنه جرى استدعاء عدد من المسيحيين واحتُجزوا واستُجوبوا، وكثيرا من كانوا يُحثون خلال ذلك على اعتناق الإسلام من جديد إذا تبين أنهم تحولوا إلى اعتناق المسيحية، ويُهددون بالاعتقال والاتهام بالردة إذا لم يمتثلوا.

٣٦ - وأفاد من أُجريت مقابلات معهم أيضا أن الكنائس المسيحية، ولا سيما كنائس الطائفتين الإنجيلية والبروتستانتية، تُجبر على العمل في السر، وتقيم القداسات الكنسية في منازل خاصة يُطلق عليها كنائس البيوت، رغم حظر ممارسة الشعائر دون تصريح. وأفاد أحد قساوسة كنيسة إيران، بهروز صادق خانجاني، خلال مقابلة أُجريت معه، أن كنيسته حاولت الحصول على مثل هذا التصريح من السلطات دون جدوى، ولكنه أكد أن الكنائس لا ينبغي أن يُفرض عليها، بموجب القانون الإيراني، الحصول على تصريح لأنها ليست منظمات سياسية ولا منظمات غير حكومية.

٣ - طائفة الدراويش

٣٧ - زعمت التقارير المقدمة إلى المقرر الخاص أن دراويش غونابادي يعانون من الاعتداءات على أماكن عبادتهم، وكثيرا ما يتعرضون للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمة. ونظر المقرر الخاص أيضا في تقارير تتعلق بسلسلة من الاعتداءات على أفراد طائفة الدراويش، فضلا عن اعتقالات أفادت التقارير بحدوثها في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في مدن طهران وشيراز وكافار، على أيدي قوات الباسيج التطوعية شبه العسكرية. وأسفرت الاعتداءات، حسب ما جاء في التقارير، عن إصابة خمسة أشخاص واعتقال حوالي ٢٠٠ شخص[٣٢]. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أفادت السلطات، في رسالة أكدت من خلالها اعتقال ٢٠٠ من أتباع دراويش غونابادي، بأنه باستثناء سعيد غودارزي، ومسعود جعفري نوكاندي، وغلام رضا خوجاستي، ومحمد حسن جنات، وعباس هاغنيا، وحسن جَهَاز، وداوود معظمي غودارزي، ومحمد غودارزي، وعبدولالي هوشماندي، وعبدول سليم، ومحمد رضا رضائيفرد، وفتح الله هاغنيا، ردت المحكمة الدعاوى المرفوعة ضد الآخرين بسبب عدم ثبوت الاتهامات الموجهة إليهم.

٣٨ - وأفاد السيد فرهد نوري كوتشي، وهو صحفي في أحد المواقع الإلكترونية، أن قوات أمن في ملابس مدنية هاجمت بلدة كافار في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لكن تدخل الشرطة المحلية أدى إلى اعتقال ما يقرب من ٢٠٠ من الدراويش تم تحميلهم مسؤولية العنف الذي جرى. وسمح للمهاجمين الفعليين حسب ما جاء في المزاعم بالبقاء في كافار التي فرض فيها حظر التجول. وأفاد السيد كوتشي أيضا بأن قوات الأمن داهمت مكاتب الموقع الإلكتروني الإخباري الذي يعمل به، والذي قام بتغطية التطورات المذكورة آنفا، في الساعة الواحدة من صباح يوم ٣ أيلول/سبتمبر. وأفادت التقارير بأن السلطات حطمت الباب،

(٣٢) www.rferl.org/content/irans_dervishes_come_under_attack_again/24318940.html.
www.iranhumanrights.org/2011/09/mostafa-azmayesh.

وصادرت الكتب، والحواسيب، والوثائق المكتبية وطوقت العاملين جميعا وعددهم ١٢ موظفا بالبنادق وألقت القبض عليهم وكسرت ذراع أحد الصحفيين العاملين بالموقع في هذه العملية. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، جرى أيضا اعتقال ثلاثة محامين ينتمون إلى الجماعة، هم أمير إسلامي وأفشين كرمبور وغلام رضا شيرزادي، كانت قد وجهت إليهم الدعوة من قبل مكتب محافظ كافار كما قيل لمناقشة موضوع الاعتداءات.

٣٩ - وأفادت التقارير أيضا بأنه بدأت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ محاكمة ١٨٩ درويشا، كان قد ألقي القبض عليهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد ألقي القبض على المدعى عليهم خلال احتجاج على هدم مسجدهم ووجهت إليهم، حسب ما تردد، تهم ''القيام بأفعال ضد الأمن القومي'' و ''الإخلال بالنظام العام'' و ''إهانة المرشد الأعلى'' و ''الدخول في نزاع''. وكان من المقرر أن تستمر المحاكمة لمدة عشرة أيام، تتم خلالها محاكمة ما بين ١٨ و ٢٠ من المدعى عليهم يوميا في الفرع ١٠٤ التابع لمحكمة جنايات بوروجرد العامة. وأفادت التقارير بأن جميع التهم قد أسقطت، عدا ''الإخلال بالنظام العام''. وأفادت التقارير أيضا بأن ٢٢ محاميا تطوعوا لتمثيل المدعى عليهم، لكن لم يسمح سوى لاثنين منهم بالمشاركة في محاكمة ١٨٩ شخصا. وذكر أن رئيس المحكمة أكد أن عدد المحامين الراغبين في المشاركة يمكن أن يعرقل سير الجلسات[٣٣].

دال - إقامة العدل

١ - قانون العقوبات الإسلامي المعدل

٤٠ - تناول المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، المظالم القانونية التي تخل بالتزام الحكومة بكفالة المساواة للنساء والأقليات. وأشارت الحكومة، في ردها على هذا الموقف، إلى أن ''الدستور الإيراني ينص على حماية جميع المواطنين بدون تمييز و على قدم المساواة''، وأن ''جميع مواطني البلد، سواء من الرجال أو النساء، يحظون بحماية القانون على نحو متساو ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمعايير الإسلامية''.

٤١ - بيد أن قانون العقوبات الإسلامي المعدل ما زال يتعارض مع القانون الدولي والأحكام الدستورية المذكورة آنفا المتعلقة بكفالة المساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، ينظر إلى شهادة المرأة في المحكمة على أنها نصف شهادة الرجل. ورغم التعديلات التي أصبحت تنص على إنشاء صندوق للنقد يساوي بين دية الرجل ودية المرأة في حالات

(٣٣) www.majzooban.org/fa/exclusive/exclusive-news/3914-014e-.

القصاص، ما زالت قيمة حياة المرأة تقدر بنصف قيمة حياة الرجل[٣٤]. وما زال القانون أيضا لا يساوي في المعاملة بين البنات والأولاد؛ حيث يقر بأن المسؤولية القانونية للبنات تبدأ في سن ٩ سنوات بينما تبدأ المسؤولية القانونية للأولاد في سن ١٤ سنة.

٤٢ - ويؤكد المقرر الخاص أيضا أن بعض مواد القانون الجديد تنطوي على تمييز ضد الإيرانيين غير المسلمين، لا سيما الأشخاص الذين لا يعترف الدستور الإيراني بدياناتهم. وعلى سبيل المثال تنص المادة ٥٥٨ من قانون العقوبات الإسلامي المعدل على المساواة في دفع الدية للأقليات الدينية المعترف بها في الدستور. بيد أن العدالة في تطبيق القانون لا تنسحب على الأديان غير المعترف بها في الدستور، مثل البهائية. علاوة على ذلك تنص المادة ٣١١ على ''تطبيق القصاص فقط عندما يكون الضحية من نفس ديانة الجاني''، لكن عندما يكون الضحية مسلما، فكون الجاني غير مسلم لا يمنع القصاص، وهنا يقع التمييز ضد غير المسلمين الذين يقتلون أو يتعرضون للأذى البدني على يد أحد المسلمين.

٤٣ - ويأمل المقرر الخاص أيضا في توجيه الانتباه إلى المادتين ٢٨٠ و ٢٨٧ من قانون العقوبات الجديد اللتين تعرفان أفعال ''المحاربة'' و ''الفساد في الأرض'' بوصفهما تهمتين يعاقب عليهما بالإعدام. حيث تعرف تهمة ''المحاربة'' على أنها ''رفع السلاح لتهديد أرواح الناس أو ممتلكاتهم أو أعراضهم، أو إثارة الرعب نتيجة خلق جو من عدم الأمان'' أما تعريف ''الفساد في الأرض'' فهو، ضمن جملة أمور أخرى، ''الجرائم ضد الأمن القومي والدولي للدولة، وإشاعة الأكاذيب، والإخلال بالنظام الاقتصادي للدولة''. وهذه الجرائم عقوبتها الإعدام أو الصلب أو بتر اليد اليمنى والقدم اليسرى أو النفي. وتبين بعض المقابلات التي أجريت والتقارير التي تلقاها المقرر الخاص أن الأشخاص الذين يعتقلون لقيامهم بأنشطة تتعلق بالحقوق السياسية أو حقوق الإنسان غالبا ما توجه إليهم تهمة ''المحاربة'' أو تهمة ''الفساد في الأرض''.

٤٤ - ويبدو أن قانون العقوبات المعدل شدد العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة القيام بأفعال ضد الأمن القومي. وعلى سبيل المثال، فإن الأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكام بالجلد أو الحبس بسبب تهم تتعلق بالأمن القومي لا يمكن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. ويقدر المقرر الخاص أن ٥٨ في المائة من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء في مجالي الحقوق السياسية والثقافية وممثلي الأقليات الدينية والعرقية الذين أجريت معهم مقابلات بسبب هذا التقرير، وجهت إليهم تهمة القيام بأفعال

(٣٤) المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد لجمهورية إيران الإسلامية.

ضد الأمن القومي، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ - الحق في كفالة تنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة

٤٥ - أشارت الحكومة، في تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢ والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى العديد من الأحكام في القانونين الدستوري والجنائي التي تنص على حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه وافتراض براءته. وهذه الحقوق مكفولة بموجب المواد ٣٢ و ٣٤ إلى ٣٩ من الدستور، ويجري إعمالها بموجب قانون احترام الحريات المشروعة وحقوق المواطنة (٢٠٠٤)، الذي يحدد الإجراءات الجنائية ويضع معايير لضمان نزاهة المحاكمة[٣٥]. وتسمح الإجراءات القانونية للمسؤولين بتفتيش الممتلكات والاعتقال فقط بناء على ''قرارات قضائية ومذكرات توقيف واضحة وشفافة''، وتمنع ''مضايقة الأفراد بتعصيب أعينهم أو تقييدهم أو إهانتهم أو الحط من شأنهم''؛ وتحول دون استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وتنظر إلى الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه على أنها أدلة غير مشروعة.

٤٦ - وقد وردت الإشارة في عدد كبير من المقابلات التي أجريت بغية إعداد هذا التقرير إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والأحكام الوطنية المذكورة آنفا. فمن بين ٩٩ شخصا أجريت معهم مقابلات، أفاد ثلاثة أرباعهم بأن ممتلكاتهم تعرضت للتفتيش و/أو تعرضوا للاعتقال دون إطلاعهم على مذكرة توقيف. وزعم ما يقرب من ٧٣ في المائة ممن أجريت معهم مقابلات أنه تم تعصيب أعينهم خلال الاستجوابات؛ وأفاد ٥٨ في المائة منهم بأنهم تعرضوا للحجز الانفرادي لفترات طويلة؛ وأفاد ٦٢ في المائة منهم أن أفراد عائلاتهم تعرضوا للترهيب من أجل ممارسة ضغوط علي الشخص الذي يخضع للاستجواب؛ وذكر ٧٨ في المائة منهم أنهم تعرضوا للضرب أثناء الاستجوابات؛ وأفاد ٨ في المائة منهم بأنهم تم تعليقهم في السقف بغرض انتزاع الاعترافات. علاوة على ذلك، زعم ٦٤ في المائة من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أنهم منعوا من توكيل محام للدفاع عنهم بعد انتهاء مرحلة الاستجواب في قضيتهم، وذكر ٨٢ في المائة غيرهم أنهم يعتقدون أن القاضي كان قد بت بالفعل في قضيتهم، وأنه يتحرك بتوجيه من مكتب المدعي العام.

٤٧ - وأكد أحمد حميد، وهو محام يمثل ١٩ شخصا كانت تجري محاكمتهم في مقاطعة خوزستان بتهمة ''القيام بأفعال ضد الأمن القومي''، أنه كان يسمح له بمقابلة موكليه قبل

(٣٥) www.bia-judiciary.ir/tabid/144/Default.aspx.

المحاكمة بيومين، لمدة خمس دقائق، في وجود قوات الأمن. وأفاد حميد بأن اعتراضاته وتأكيداته أمام المحكمة على حق موكليه في مقابلته قبل محاكمتهم كانت تقابل بالتجاهل من القاضي، وقد جرت محاكمة موكليه في غضون ثلاثة أيام بالنسبة لجميع المدعى عليهم وعددهم ١٩ شخصا. وأكد أيضا أنه لم يتم تزويد موكليه بترجمة شفوية، رغم أنهم لا يتحدثون اللغة الفارسية، ومن ثم لم يفهموا ما قيل أثناء المحاكمة. وأشار كذلك إلى أنه لم يسمح له بتقديم دفاعه مكتوبا إلا بعد المحاكمة، ورغم أنه قدم هو وأطراف أخرى في القضية آلاف الصفحات إلى القاضي الذي ترأس المحاكمة، فإن القاضي اتخذ قراره في غضون ساعة. وأصدر القاضي أحكاما بالإعدام على عشرة من المدعى عليهم. وتم تنفيذ أحكام الإعدام سرا ضد عدد من موكليه دون علمه أو علم أفراد أسرهم، أثناء نظر قضاياهم في محكمة الاستئناف.

٤٨ - وقدم المقرر الخاص، في حواره التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، إفادة بشأن ما حدث في قضية لقمان مرادي وزنيار مرادي اللذين حكم عليهما بالشنق علنا بتهمة ”المحاربة“. ووفقا لمصادر موثوق بها، فقد نفى الرجلان هذه التهمة نفيا قاطعا، لكنهما أجبرا على الاعتراف تحت ضغط الضرب والتهديد باغتصاب واعتقال أفراد من أسرتيهما. وأكدت هذه المصادر أيضا أن السلطات أبلغت زنيار مرادي بأنها وكلت محاميا للدفاع عنه في نفس يوم محاكمته، أما لقمان مرادي فقد سمح له بمقابلة محاميه قبل يومين من المحاكمة وبعد عام من احتجازه. وقد استعرض المقرر الخاص في وقت لاحق شريط فيديو من إنتاج Press TV نقل اعترافات الرجلين. وأفادت مصادر موثوق بها أن الرجلين أرغما على التدرب على إجابات على الأسئلة التي طرحت عليهما خلال المقابلة التلفزيونية[٣٦].

٣ - استقلال الهيئة القانونية

٤٩ - يضم المقرر الخاص صوته إلى صوت رابطة المحامين الدولية[٣٧] في الإعراب عن دواعي القلق العميق إزاء الآثار التي سيحدثها مشروع قانون أعمال المحاماة الرسمية في مدى استقلالية نقابة المحامين في جمهورية إيران الإسلامية. حيث أفادت التقارير بأن مشروع القانون يزيد من إشراف الحكومة على نقابة المحامين الإيرانيين من خلال إنشاء لجنة مكونة من سبعة أعضاء من ”القضاة والمحامين والوكلاء القانونيين يعينهم رئيس السلطة القضائية

(٣٦) www.youtube.com/watch?v=J2Y7gJ5hNY&feature=autoplay&list=PLB44834DAB7FA4029&playnext=1
www.youtube.com/watch?v=KtwD4odmNgc&list=PLB44834DAB7FA4029&index=80&feature=plpp_video
.www.youtube.com/watch?v=Qij5lawbWbQ&list=PLB44834DAB7FA4029&index=79&feature=plpp_video

(٣٧) .www.ibanet.org/Article/Detail.aspx?ArticleUid=F32AAFBC-F91B-4A5E-9979-0F0807859D22

لمدة أربعة أعوام''. وتضطلع هذه اللجنة بالنظر في مدى أهلية المتقدمين للانضمام إلى عضوية مجلس نقابة المحامين، ولديها صلاحية تجميد عضوية أعضاء المجلس إذا ارتأت أنهم غير صالحين. ويوجه مشروع القانون اللجنة أيضا إلى ''النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للمحاماة وروابط المحامين في المقاطعات، وإعلان رأيها فيها، من حيث مدى التزامها بأحكام الشريعة والمصلحة العامة والحقوق التي اكتسبها الشعب''. ويمنح مشروع القانون اللجنة أيضا سلطة منح أو رفض تراخيص مزاولة المحاماة، ومن ثم لديها إمكانية تشكيل جماعة قانونية تأتمر بأوامر السلطة القضائية والحكومة بدلا من أن تكون عنصرا فاعلا مستقلا في الدفاع عن حقوق الشعب.

٥٠ - ويساور المقرر الخاص القلق أيضا إزاء التقارير التي تشير إلى إجراءات تتخذها الحكومة ضد المحامين. ويؤكد على ما تحدثه هذه الإجراءات من عواقب وخيمة في سلامة وفعالية النظام القضائي الذي يقتضي أن يمارس المحامون مهنتهم بصرامة في الدفاع عن موكليهم. وقد أفاد أعضاء في الجماعة القانونية الإيرانية، خلال عدد من المقابلات، بأنهم تعرضوا للتحرش والتهديد والاعتقال والاحتجاز لأنهم تحدثوا عن قضايا موكليهم مع رجال الصحافة. وأفادوا بأنهم منعوا أيضا من إجراء اتصالات ومقابلات بالقدر المعقول مع أفراد أسرهم ومحاميهم، وأفاد بعضهم بأنه تعرض للضرب المبرح وغيره من أشكال سوء المعاملة والتعذيب بغرض انتزاع الاعترافات منهم.

٥١ - ويقدر عدد المحامين الذين أحالتهم الحكومة إلى المحاكمة منذ عام ٢٠٠٩ بحوالي ٣٢ محاميا، ويوجد تسعة على الأقل من ممثلي الدفاع رهن الاحتجاز حاليا[٣٨]. وتتراوح الأحكام الصادرة ضدهم ما بين السجن لفترة ستة أشهر و ١٨ شهرا بتهم مختلفة، من بينها ''الدعاية ضد نظام الحكم''؛ و ''إثارة حالة من القلق العام''؛ و ''ارتكاب جرائم تخل بالأمن''؛ و ''إجراء مقابلات مع وسائل إعلام أجنبية''؛ و ''القيام بأفعال ضد الأمن القومي''؛ و ''القيام بدعاية مناهضة لنظام الحكم عن طريق إجراء مقابلات''؛ و ''إشاعة الأكاذيب''[٣٩]. وقد منع بعض المحامين أيضا من الاشتغال بالقانون.

(٣٨) منظمة العفو الدولية، ''تلقينا الأوامر بسحقكم: توسيع دائرة قمع المعارضة في إيران''، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٣٩) الحملة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان في إيران، انظر www.iranhumanrights.org/2012/02/iranian-bar-anniversary/.

٤ - الوضع في السجون

٥٢ - حاججت الحكومة، في تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، بأن ''جميع السجون في جمهورية إيران الإسلامية تخضع لإشراف مباشر من النائب العام ونوابه. وأنه بإمكانهم التفتيش على السجون في أي وقت، وفي حالة وجود مخالفات يمكنهم ملاحقة مرتكبي المخالفة قانونيا''. ومع ذلك ما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن الإخلال بشروط الاحتجاز في السجون ومعاملة المحتجزين(٤٠). وأفادت بعض العناصر ذات الصلة بمركز احتجاز أورومية وسجن راجاى شهر أن السجناء السياسيين ما زالوا محرومين من الخدمات الطبية الملائمة، مما أدى، حسب ما جاء في التقارير، إلى وفاة اثنين على الأقل من المحتجزين في سجن راجاى شهر، من بينهما منصور رادبور. وأفادوا أيضا بتدهور صحة السجناء السياسيين الذين يعانون حسب التقارير من ظروف صحية صعبة، وبحرمانهم من التغذية السليمة وعدم السماح لأفراد عائلاتهم بزيارتهم بانتظام. وأفاد بعض الأشخاص بأنهم قدموا شكاوى إزاء انتهاك حقوقهم إلى السلطات، لكن لم يجر أي تحقيق فيها وفقا للقانون الإيراني.

٥ - التعذيب والعقوبات القاسية والمهينة وعمليات الإعدام

٥٣ - يشاطر المقرر الخاص الأمين العام شعوره بالقلق إزاء كثرة استعمال التعذيب، وبتر الأطراف والجَلد، وتزايد تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك الإعدام علنا وفي حالات السجناء السياسيين.

٥٤ - وقد حُذفت عقوبة الرجم من قانون العقوبات المنقح، ومع ذلك، وكما ذكر آنفا، تجبر عدة أحكام في الدستور الإيراني وقانون العقوبات القاضي على أن ''يصدر حكمه بناء على المصادر الإسلامية الرسمية والفتاوى ذات الحجية'' في حالة غياب أحكام مدونة. ولذلك، هناك مخاطر بأن القضاة لا يزال في وسعهم الحكم على الأفراد بالإعدام رجما بتهمة الزنا.

٥٥ - وتظهر بيانات لم يسبق نشرها قُدمت إلى المقرر الخاص أنه تم تنفيذ ٧٦٦ ٣ حكما بالجلد منذ عام ٢٠٠٢، سجل أكبر عدد منها عام ٢٠٠٩ بما مجموعه ٤٤٤ ١ حكما. وكانت التهم الثلاث الأكثر شيوعا في هذه القضايا هي (أ) العلاقات غير المشروعة، ومنها الزنا والمشاركة في الحفلات المختلطة بين الجنسين، والفجور؛ (ب) الجرائم المتصلة

(٤٠) ما زال الاكتظاظ الشديد مبعث قلق عميق. ففي سجن تبلغ قدرته الاستيعابية ٠٠٠ ٣ نزيل على سبيل المثال، يتم احتجاز ٠٠٠ ١٣ نزيل، انظر www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1886012&lang=p.

بالمخدرات، ومنها تعاطي المخدرات، والإدمان عليها، والاتجار بها أو تهريبها؛ (ج) جرائم الإخلال بالنظام العام، ومنها المشاركة في تخريب المباني الحكومية وغير الحكومية، وارتكاب أفعال مناهضة للحكومة، والمشاركة في التجمعات غير القانونية. وكانت هذه الأخيرة أكثر التهم الموجهة للمحكوم عليهم بالجلد في عام ٢٠٠٩[٤١].

٥٦ - ويواصل المقرر الخاص أيضا الإعراب عن القلق إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام، بما في ذلك في جرائم مثل تعاطي الكحوليات، والزنا، والاتجار بالمخدرات، التي لا تشكل جرائم خطيرة حسب المعايير الدولية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، حُكم على رجلين بالإعدام بسبب تعاطي الكحوليات للمرة الثالثة[٤٢]. ومن المعلوم أن ١٤١ عملية إعدام أعلن عنها رسميا نُفذت بين كانون الثاني/يناير وأوائل حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأفادت عدة مصادر أن ٨٢ عملية إعدام سرية أخرى قد تكون نُفذت خلال نفس الفترة الزمنية، وأن أسبوعا واحدا في أيار/مايو ٢٠١٢[٤٣] شهد ٥٣ عملية إعدام في مختلف أرجاء البلد؛ وأفيد بأن معظم عمليات الإعدام مرتبطة بجرائم المخدرات[٤٤]. وقد أدين عدد كبير من المحكوم عليهم بالإعدام في غياب معايير المحاكمة العادلة.

رابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٧ - حسب المشار إليه في التقرير الوطني المقدم من جمهورية إيران الإسلامية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، حققت إيران عددا من الخطوات الإيجابية في التعليم وفي خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، مما وضع البلد على الطريق إلى بلوغ عدد من الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، فإضافة إلى تضييق المجال أمام انتقاد السياسات التي تمس الصالح العام أو الدفاع عنها، أفيد أن القيود المفروضة على حقوق العمال، والحرمان من التعليم والحقوق الثقافية واللغوية، ووجود ممارسات تمييزية معينة، ما زالت تخلق عقبات أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بالنسبة للأقليات.

---

(٤١) Abdorrahman Boroumand Foundation, Washington, D.C؛ انظر www.iranrights.org.

(٤٢) www.guardian.co.uk/world/2012/jun/25/iranian-pair-death-penalty-alcohol؛ http://isna.ir/fa/print/91040401521.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) حقوق الإنسان في إيران؛ انظر http://iranhr.net/.

الحق في التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨ - يمنح قانون العمل في جمهورية إيران الإسلامية الحق للعمال في تكوين ''رابطات إسلامية'' و ''جمعيات مهنية'' رهنا ''بموافقة مجلس الوزراء''، كما أن البلد عضو في منظمة العمل الدولية[٤٥]. وأشارت الحكومة في تعليقاتها وملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص المقدم في آذار/مارس إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن ''قانون العمل وقانون الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية والرابطات المهنية يحددان معايير الأنشطة النقابية. وفي هذا السياق، تقوم منظمة عمالية نشيطة جدا تضم ١ ٤٥٠ ورشة ومصنعا على الصعيد الوطني بتمثيل مصالح جميع العمال''. وحسب ما أفادت به الحكومة، لم تُتخذ أي تدابير ضد الجماعات العمالية أو زعمائها إلا ''ردا على الإخلال بالنظام العام والأمن واتخذت لمنع الفوضى في المجتمع والتشويش على إدارة البلد''.

٥٩ - وفي مقابلات مع المقرر الخاص، أفاد الناشطون في مجال حقوق العمال أن محاولات تنظيم جمعيات عمالية أو إضرابات عمالية قوبلت بعقوبات قاسية، وهو ما ينطوي على عواقب خطيرة تؤثر في قدرة العمال على السعي إلى تحقيق مصالحهم. وأكد أحد أعضاء الرابطة المهنية للمدرسين الإيرانيين أن أنشطة نقابات المدرسين قوبلت بإجراءات عقابية وبقمع عنيف بصورة متزايدة منذ عام ٢٠٠٧. وأكد ذلك الشخص أن الحكومة حظرت النقابات المستقلة عقب سلسلة من الاحتجاجات التي قام بها المدرسون في عام ٢٠٠٧، وأن الناشطين تعرضوا لخصومات من رواتبهم وأجبروا على التقاعد. وذكر الشخص نفسه أن الناشطين المنتمين إلى نقابته كثيرا ما تعرضوا للاعتقال والاحتجاز، كما مورس التعذيب ضدهم أثناء التحقيق معهم، وأنهم اتهموا بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي وصدرت في حقهم عقوبات شديدة وأحكام قاسية بسبب قيامهم بأنشطة استهدفت تحسين التعليم المقدم للطلاب وظروف عمل المدرسين على الصعيد الوطني.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، لا تزال التقارير تفيد بأن الطلاب يحرمون من التعليم بسبب أنشطتهم السياسية. وقد أفاد أعضاء في الرابطة الطلابية المحظورة ''دفتر تحكيم وحدت'' (مكتب تعزيز الوحدة) أنهم في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، استدلوا على حدوث ٣٩٦ حالة حرمان من التعليم نتيجة للطرد أو المنع من دخول الحرم الجامعي لفترة معينة، وقد أفيد أن ٥٢ من تلك الحالات حدثت عام ٢٠١٢.

(٤٥) قانون العمل لجمهورية إيران الإسلامية، الفصل السادس (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠).

٦١ - كما أبرزت مقابلات جرت مع ٥٠ من أفراد الأقليات، منهم عرب من الأهواز وأذربيجانيون وأكراد، أن هناك قيودا تفرض على استخدام اللغات الأصلية في المؤسسات الجامعية، مما يحرم الأقليات من الحصول على التعليم بشكل كاف، ويمنعها من الاستفادة من المكاسب التي حققتها جمهورية إيران الإسلامية في مجال محو الأمية وفي معدلات التسجيل في المؤسسات التعليمية. وعرضت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة في تقريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آذار/مارس ٢٠١٢ دراسة أجراها علي رضا سرفي عام ١٩٩٨، أبرز فيها الآثار التي تحدثها القيود المفروضة على الحقوق اللغوية في معدلات تسجيل أبناء الأقليات العرقية في البلد بالمؤسسات التعليمية. وتظهر البيانات في هذه الدراسة تفاوتا شديدا بين الناطقين بالفارسية وغير الناطقين بها في التعليم العالي.

أولا - غير الناطقين بالفارسية	ثانيا - الناطقون بالفارسية كلغة أصلية	ثالثا - التسجيل في التعليم العالي
٤٢ في المائة	٥٨ في المائة	الشهادة الجامعية
٣٦ في المائة	٦٤ في المائة	الدراسات الجامعية
١٢ في المائة	٨٨ في المائة	الدراسات الجامعية العليا
١٠ في المائة	٩٠ في المائة	شهادة الدكتوراه

المصدر: التقرير المقدم في آذار/مارس ٢٠١٢ من منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والأربعين لدى نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الثاني المقدم من جمهورية إيران الإسلامية.

٦٢ - وتشير تقارير وردت في الآونة الأخيرة أيضا إلى أن سياسات التنمية وممارسات ”گزينش“ (الاختيار)، التي تُطبق فيها عملية فرز على أساس الأيديولوجية بهدف التحكم في إمكانية الحصول على التعليم وفرص العمل، لا زالت تحدث آثارا سلبية في الأقليات الدينية والعرقية في مختلف أرجاء البلد. وإضافة إلى ذلك، شدد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في تقريره لعام ٢٠٠٥ على التفاوت الكبير من حيث سوء الخدمات والسكن والظروف المعيشية المتاحة للأقليات، وأفاد أن عمليات الإخلاء القسري ونزع ملكية الأراضي من أجل التنمية الزراعية والصناعية التي تديرها الدولة تبدو وكأنها تستهدف ممتلكات الأقليات الدينية والعرقية بشكل غير متناسب.

١ - الأقلية العربية

٦٣ - تفيد التقارير بارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة بين الطلاب العرب نتيجة غياب التعليم بلغتهم الأصلية، وأن نسبة ترك الدراسة بين الطلاب الأهواز تبلغ ٣٠ في المائة بالمرحلة الابتدائية، و ٥٠ في المائة بالمرحلة الإعدادية و ٧٠ في المائة بالمرحلة الثانوية. وتشير

التقارير إلى أن معدلات الأمية في صفوف العرب الأهواز تفوق إجمالا ٥٠ في المائة من السكان[٤٦]. وعلاوة على ذلك، ذكرت التقارير أن المنشورات مثل الصحف والمواد التعليمية باللغة العربية محظورة. ورغم أن ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من نفط البلد يُستخرج من مقاطعة خوزستان، فقد أفيد أن المجتمعات المحلية لا تنتفع بالثروة التي تزخر بها المنطقة[٤٧]. وأكد عدد ممن أجريت مقابلات معهم أيضا أن خوزستان تواجه نقصا في المياه والكهرباء والصرف الصحي، وأن مياه نهر الكارون المحلي تُحول إلى مقاطعات أخرى على الرغم من نقصها في تلك المقاطعة.

٦٤ - ويقدر أن أربعة ملايين من العرب يعيشون في أحياء حضرية فقيرة، وأن البيوت لا زالت تُهدم لتيسير التنمية التي ترعاها الدولة[٤٨]. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم تسريب رسالة أثارت جدلا، زُعم أن كاتبها أحد مستشاري الرئاسة، تتناول سياسات ترمي إلى نقل العرب إلى أنحاء أخرى من البلد، ومخططا لإعادة توطين سكان غير عرب في خوزستان[٤٩]. وزُعم أن الاحتجاجات ضد محتويات الرسالة قوبلت بالعنف من جانب قوات الأمن، مما أدى إلى وفاة طفلين على الأقل، واعتقال وجرح مئات المحتجين. وأفادت تقارير أن كاتب الرسالة المزعوم قد أنكر صحتها. وفي مقابلات جرت مع المقرر الخاص، أفاد أفراد من المجتمع المحلي أن عددا من العرب الأهواز طُردوا بالقوة من أملاكهم، وتلقوا تعويضات ناقصة عن قيمة أراضيهم، ولم تتح لهم في كثير من الأحيان إمكانية الحصول على السكن اللائق أو الصرف الصحي أو المياه النظيفة.

٦٥ - ويؤكد من أجريت مقابلات معهم أيضا أن تعبيرهم عن الاعتراض إزاء السياسات الإثنائية التمييزية بتنظيم احتجاجات سلمية ونشر أدبيات تثقيفية كثيرا ما يقابَل بالاعتقال التعسفي والاحتجاز والملاحقة القضائية. وأفاد معظمهم بأنهم أُخضعوا لفترات طويلة من الحبس الانفرادي ومُنعت عنهم الزيارات الأسرية، وتعرضوا للتعذيب بغرض الحصول على

---

(٤٦) منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ”تقرير بديل مقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر في التقرير الثاني المقدم من جمهورية إيران الإسلامية أثناء الدورة التاسعة والأربعين للفريق العامل لما قبل الدورة“ (آذار/مارس ٢٠١٢).

(٤٧) في عام ٢٠٠٦، أفاد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن المدن والبلدات في مقاطعة خوزستان تفتقر إلى الخدمات الأساسية، مما يؤثر سلبا في صحة السكان (انظر E/CN.4/2006/41/Add.2، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦).

(٤٨) منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، ”العرب الأهواز“، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢، وأيضا www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13/056/2006/en/4eac11e0-d429-11dd-8743-d305bea2b2c7/mde130562006en.pdf.

اعترافات زائفة منهم، و لم يوكل محامون للدفاع عنهم، وحرموا من الترجمة الشفوية أثناء محاكماتهم.

٦٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، انضم المقرر الخاص إلى المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة في إدانة إعدام أربعة عرب ألقي القبض عليهم أثناء التظاهر في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأفيد أنه حُكِم بالإعدام على عبد الرحمن حيدريان، وعباس حيدريان، وطه حيدريان، وعلي شريف بتهمتي ''المحاربة والفساد في الأرض'' في غياب معايير المحاكمة العادلة. وفي التماس مسجل بالفيديو قُدم إلى المقرر الخاص، أنكر المتهمون الأربعة تلك التهم، وأكدوا أنهم تعرضوا للتعذيب لغرض الحصول على اعتراف منهم، وأنه حُكِم عليهم بالإعدام شنقا في محاكمات غير عادلة[٥٠]. وقد أُعدم الرجال الأربعة جميعا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو قرب ذلك التاريخ. وأفيد أن أفراد الأسر أبلغوا بالإعدام بعد تنفيذه. وقد صدرت أيضا أحكام بالإعدام بتهم مماثلة ضد محمد علي عموري، وسيد جابر أبو شوكة، وسيد مختار أبو شوكة، وهاشم شعباني عموري، وهادي رشيدي، وهم أيضا من أفراد الأقلية العربية.

٢ - الأذربيجانيون

٦٧ - يفيد عدد من المقابلات ووسائل وردت من منظمات غير حكومية أن سياسات الحكومة وإجراءاتها تعيق توفير التنمية للأذربيجانيين في المجالات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتجزم تلك المقابلات والرسائل بأن لغة الأذربيجانيين الأصلية ليست ممثلة في وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها الصحف، وأنه تم إغلاق عدد من المجلات التعليمية والأدبية، مثل مجلة دلاج الشهرية، منذ عام ٢٠٠٧، وأن المواقع الشبكية باللغة الأذربيجانية محظورة. كما ذكرت التقارير أنه يُحظر على الأذربيجانيين أن يدرِّسوا بلغتهم الأصلية في المدارس الابتدائية والثانوية، وهو ما نتج عنه أحد أعلى معدلات الأمية لدى جماعة عرقية في البلد. وتفيد الأنباء أيضا أنه يُحظر على الفنانين أن ينظموا أنشطة ثقافية أو أن يشاركوا فيها، وأن مؤسسات الأعمال التجارية الأذربيجانية لا يمكنها أن تعمل تحت أسماء أذربيجانية أو تركية.

٦٨ - ووردت تقارير تفيد أيضا باعتقال و/أو مضايقة الأفراد الذين يحضرون مناسبات ثقافية وسياسية في مواقع مثل قصر بابك في مدينة كليبر. وأكدت التقارير أن المطالب المتعلقة بالحقوق اللغوية تُرفض باستمرار وتعتبر ''معادية للوطن''، وأن الأفراد الذين ينتقدون

(٥٠) www.alarabiya.net/articles/2012/07/04/224488.html وأيضا www.youtube.com/watch?v=tp7zrBF-3ec.

سياسات الحكومة علنا كثيرا ما يواجهون تدابير عقابية كالاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والأحكام القاسية بتهم ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي وضد النظام.

٦٩ - ويواصل المقرر الخاص إثارة الانتباه إلى الآثار التي تحدثها سياسات التنمية في المجتمعات المحلية المحيطة ببحيرة أرومية، الواقعة بين منطقتي شرق أذربيجان وغرب أذربيجان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أفيد أن الانخفاض السريع في مستويات المياه يعزى بالدرجة الأولى إلى تحويل اتجاهها من البحيرة، مما أدى إلى فقدان أكثر من نصفها[٥١]. ويخشى أن تترتب على تقلص إمدادات المياه، إضافة إلى الضغط المتزايد على الزراعة، عواقب بيئية مدمرة ستحدث آثارا دائمة في المنطقة الآهلة بالسكان المحيطة بالبحيرة.

خامسا - حقوق الطفل

ألف - الإعدامات والعقوبات القاسية والمهينة

٧٠ - تحظر اتفاقية حقوق الطفل إعدام الأحداث وسجنهم مدى الحياة واختلاط الأطفال بالبالغين في السجون. وقد أهاب عدد من التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي عقوبة الإعدام في قضايا الأحداث. وتنص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الجديد على أنه ''ليست على الأطفال غير البالغين مسؤولية جنائية''، بينما تقصر المادة ٩٠ التجريم على من يفهمون طبيعة جرائمهم، وإذا لم يتم استيفاء هذا المعيار فقد يظل الأحداث عرضة لعقوبة الإعدام بموجب القانون الإيراني.

٧١ - ووفقا لتقرير صادر في أيار/مايو ٢٠١٢[٥٢]، أعلن نائب إدارة السجون وتوسيعها أن ٧٠ طفلا لم يرتكبوا أي جريمة قد عاشوا في السجون بسبب سجن أمهاتهم. ولكن التقرير أشار أيضا إلى أن الإحصاءات حول تلك الظاهرة تتباين، ووجه الانتباه إلى عمل فرشيد يزداني، الذي يعتقد أن ما لا يقل عن ''٤٥٠ طفلا يعيشون في السجون إلى جانب أمهاتهم''. وإضافة إلى حرمانهم من التجارب المكتسبة أثناء الطفولة، يتعرض هؤلاء الأطفال أيضا لسوء الأوضاع في السجون، بما في ذلك قلة النظافة وسوء التغذية، مما يعوق بشكل حاد نموهم البدني والعاطفي والمعرفي، ويجعلهم في وضع سيء بدرجة خطيرة حينما يطلق سراحهم مع أمهاتهم. وأفيد أيضا بأن السلطات لم تتخذ أي تدابير خاصة لحماية هؤلاء الأطفال من العنف. وفي مقابلة جرت في إطار وضع هذا التقرير، أفاد صحفي أن طفلة تبلغ

(٥١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ''جفاف بحيرة أرومية في إيران وآثاره البيئية''، شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٥٢) www.ihrv.org/inf/?p=5079.

من العمر ثلاث سنوات تعرضت للاغتصاب من قبل امرأة معتقلة خلال اعتقالها، وأنه على الرغم من إبلاغ السلطات بالحالة لم يجر أي تحقيق فيها[٥٣].

٧٢ - وتفيد تقارير أخرى بأن الرضع والأطفال يستخدمون في بعض الأحيان لزيادة الضغط على الأمهات، أو لمعاقبتهن على انتقاد الحكومة. وعلى سبيل المثال، ذكر عدة معتقلين أنهم كانوا يسمعون صرخات أم وطفلها الرضيع أثناء استجواب إحدى النساء المحتجزات. وزُعِم أن الأم مُنعت من تغذية طفلها الرضيع إلى أن تعاونت مع السلطات، التي أرادت أن تعرف مكان وجود زوجها. وأبلغت امرأة أخرى أجريت مقابلة معها المقررَ الخاصَ بأن الضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة جعلها غير قادرة على إرضاع ابنها، وأنها في وقت من الأوقات فقدت الوعي لمدة ثلاثة أيام ولا تدري من الذي اعتنى بابنها، أو إن كان قد جرى إطعامه، وبماذا أُطعم.

باء - زواج الأطفال

٧٣ - يساور المقرر الخاص أيضا قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الإيراني قد أعلنت أن القانون الذي يحظر زواج الفتيات دون سن ١٣ عاما يعتبر ”غير إسلامي وغير قانوني“. وتشير بعض الإحصاءات إلى أنه خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، أُجبِر ما يربو على ٧٥ فتاة تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات على الزواج من رجال أكبر منهن بكثير[٥٤]. وقد ذُكِر أن معظم هذه الحالات وقعت في المحافظات الجنوبية بما في ذلك هرمزغان وسيستان وبلوشستان وخوزستان. وذُكِر أيضا أن نائباً محافظاً في لجنة الشؤون القانونية في البرلمان قال إن القانون يجب أن يعتبر سن التاسعة هي السن المناسبة التي تكون الفتاة عندها قد وصلت إلى البلوغ وأصبحت مؤهلة للزواج، وإلا فإن مخالفة ذلك ستكون منافية للشريعة الإسلامية ومتعارضة معها؛ وقال إنه سوف يسعى إلى تغيير التشريعات الحالية لكي يُسمح بتلك الزيجات[٥٥].

---

(٥٣) تشدد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على أن أي قرارات تتخذ فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن يجب أن تراعي في المقام الأول مصلحة الطفل، وأن البيئة التي توفر لتنشئة أولئك الأطفال داخل السجون ينبغي أن تكون أقرب ما يمكن لبيئة الأطفال خارج السجون. انظر http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N10/561/94/PDF/N1056194.pdf?OpenElement.

(٥٤) www.majzooban.org/en/news-and-exclusive-content/2688-iran-seeks-to-legalise-marriage-for-girls-under-10-.html; www.globalawareness101.org/2012/07/iran-iranian-parliament-seeks-to.html; www.ihrv.org/inf/?p=5051.

(٥٥) تسمح المادة ١٠٤٩ من القانون المدني بالزواج المبكر، أي عند إتمام ١٣ سنة قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للبنين.

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ – وثّق المقرر الخاص مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان منذ تقديم تقريره المؤقت الأول إلى الجمعية العامة. وهو يؤكد أن هذه الانتهاكات ناجمة عن حالات التضارب القانوني، وعدم كفاية الالتزام بسيادة القانون، واتساع نطاق الإفلات من العقاب. ويقوض هذا الوضع قدرة الحكومة على الالتزام بتعهداتها الدولية، ويضعف قدرتها على النهوض بالتوصيات التي قبلتها خلال استعراضها الدوري الشامل، وكذلك تلك التي صدرت عن استعراضات أجرتها هيئات المعاهدات وغير ذلك من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولذلك، فإن المقرر الخاص يخلص إلى وجوب إيلاء اهتمام خاص بالتشريعات التي تؤدي إلى إضعاف وإلغاء الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية الخمسة التي أصبحت جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها. ويجب أيضا معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب من أجل تيسير المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التعويض عنها وتعزيز سيادة القانون، وكلها أمور مطلوبة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد على نحو فعال.

٧٥ – ويخلص المقرر الخاص أيضا إلى أن التقدم غير الكافي ناجم عن إحجام البلد عن التعامل بشكل فعال مع المجتمع الدولي بشأن المسائل المتكررة المثيرة للقلق. ويواصل مؤكدا أنه لا ينبغي أن يُنظر إلى ولايته كإجراء عقابي، ولكن ينبغي اعتبارها فرصة لإشراك المجتمع الدولي بصورة متواترة وجوهرية في محفل غير مسيس وبناء ويعمل في شفافية.

٧٦ – وتقدِّم التقارير والمقابلات التي جرى النظر فيها لأغراض إعداد هذا التقرير صورة تثير الانزعاج بشدة عن الحالة العامة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك العديد من الشواغل إزاء النظام بكامله. ويحث المقرر الخاص الحكومة على إعادة النظر في التشريعات التي استعرضها في تقريريه الحالي والسابق، فضلا عن جوانب أخرى في الإطار القانوني في البلد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي نصت عليها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ – وعلاوة على ذلك، يؤكد المقرر الخاص مرة أخرى ضرورة وضع تعريف صريح للإجراءات التي تشكل جرائم ضد الأمن القومي، ويشجع الحكومة على إفساح المجال أمام الانتقاد العلني أو أنشطة الدعوة من خلال الأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي. ويهيب بالحكومة أن تكفل أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات "محددة المضمون"، حسب ما دعت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ٣٤ بشأن المادة ١٩.

٧٨ - وما زال المقرر الخاص أيضا يؤكد على أهمية إدامة ثقافة التسامح، ويحث الحكومة على منع التمييز ضد النساء والفتيات، وكذلك الأقليات الدينية والعرقية، في جميع مجالات الحياة والخدمات العامة، وحماية حرياتهم في التجمع والتعبير عن أنفسهم بحرية. ويناشد الحكومة أيضا أن تكفل أن يتوافق الحد الأدنى لسن الزواج مع المعايير الدولية، وأن تضع التدابير الرامية إلى منع زواج الفتيات بشكل قسري ومبكر ومؤقت.

٧٩ - ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على قلقه إزاء انتهاكات مزعومة للحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، ويطلب إلى الحكومة التحقيق في مزاعم التعذيب البدني والنفسي والحرمان من الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص أيضا مجددا على ضرورة إجراء تحقيق واسع ومحايد ومستقل في أعمال العنف التي وقعت في الأسابيع والأشهر التي تلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩. ويكرر دعوته إلى الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين وسجناء الرأي، بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في التقريرين الحالي والسابق؛ ويطالب بأن تفي معاملة السجناء بالحد الأدنى من المعايير الدولية والوطنية، وأن يُتاح للسجناء فرصة الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وفقا للمعايير الدولية والقانون الإيراني.

٨٠ - وما زال المقرر الخاص يستنكر استخدام الرجم كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ويواصل حث الحكومة بقوة على إنفاذ الوقف الاختياري الذي فرضته على الرجم، وعلى النظر في إلغاء أحكام الرجم القائمة، والنظر في حظر استخدامها صراحة. ويكرر المقرر الخاص أيضا الإعراب عن قلقه إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام بما في ذلك في الحالات التي لا تفي بمعايير "أشد الجرائم الشديدة الخطورة"، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. ويطالب الحكومة بالنظر في إعادة دراسة شروطها الواردة في قانون العقوبات الإسلامي المنقح بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث، والنظر في حظر إعدام الأحداث، ويكرر دعوته إلى فرض حظر اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام لحين إمكان تطبيق معايير المحاكمة العادلة بشكل كاف في قضايا الإعدام.

٨١ - ويضم المقرر الخاص أيضا صوته إلى أصوات هيئات المعاهدات وغير ذلك من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التي شددت على ضرورة تعزيز ضمانات فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإنه ما زال يشدد على ضرورة إنشاء آلية فعالة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني تتوافق مع مبادئ باريس، وذلك لضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف كافية إزاءها.